

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه .

وهو أهم ما يذكر بعد بيان صحته وفساده والأصل في البيع اللزوم والجواز بأسباب خاصة
فنعتقد فيها \$ ثلاثة أبواب .

الباب الأول في خيار المجلس .

الباب الثاني في خيار الشرط .

في خيار النقيصة